

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ،
النص الآتي :

” مادة ١٧ - تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير
المختص - بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة - المهن التي تخضع لقياس مستوى
المهارة وكيفية إجراء هذا القياس وشروط التقدم له والمكان الذي يجري فيه بالنسبة
لكل مهنة والشهادات التي تمنحها الجهات التي تتولى هذا الإجراء ودرجات المهارة
التي تقدرها وجميع البيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادات ، كما يحدد الرسم المقرر
بما لا يتجاوز عشرة جنيهاً وحالات الإعفاء منه “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ (١٥ مايو سنة ١٩٨٨)

بحسنى مبارك